

مقرر أصول الفقه عامر بهجت 2

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فقد سبق معنا ان اصول الفقه اربعة محارم - [00:00:08](#)

Maher الاول الدليل الثاني طبعا خل ناخذها بالترتيب المذكورة الاول المدلول والثاني الدليل والثالث الدلالة والرابع المستدل وقلنا ان المدلول وهو الحكم ينقسم الى قسمين الاول حكم التكليف والثاني الوضع وقلنا ان الحكم التكريفي خمسة - [00:00:22](#)
 وهي الواجب والمندوب والمحاب والمحرم والمكره واما بالنسبة للحكم الوضعي فقد سبق معنا ان الحكم الوضعي لا يتعلق به الطلب يعني جعله حكما وضعيا يعني ليس بالنظر الى طلب الشرع لفعله ولا بالنظر الى طلب الشرع لتركه - [00:00:48](#)
 واضح؟ وانما بالنظر الى ان هذه المسألة وهذه القضية جعلها الشرع علامه ولهذا فان الحكم الوضعي ثلاثة مباحث. الاول ما يظهر به الحكم وهو العلة والسبب والشرط والمانع خلينا ناخذها واحدة واحدة. العلة - [00:01:14](#)

هذا حكم وضعي فالشرع جعل الغضب علة لمنع القضاء قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان. لا يقضي القاضي منع من القضاء صح ولا لا بعلة ايش - [00:01:40](#)

الغضب. اذا هنا الغضب في هذا الحديث حكم تكليفي ولا حكم وضعي حكم وضعي انه علة على منع القضاء. فاذا وجد الغضب امتنع القضاء. واذا زال الغضب جاز القضاء واضح - [00:02:00](#)

والعلة كما يقول العلماء يدور معها الحكم وجودا وعدما فاذا وجد الغضب وجد الحكم وهو المنع من القضاء. واذا انتفى الغضب انتفى الحكم وهو المنع من القضاء. اذا لا يقضي القاضي وهو غضبان. الغضب هنا حكم - [00:02:20](#)

وضعي طيب حديث قال يا رسول الله اوصني قال لا تغصب الغضب هنا حكم وضعي ولا حكم تكليفي حكم تكليفي. شفت كيف؟ طيب هذا بالنسبة للعلة. النوع الثاني السبب والسبب يعرفه العلماء يقولون هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. مثل ايش - [00:02:37](#)

مثل زوال الشمس سبب لوجوب ايش صلاة الظهر تمام؟ غروب الشمس سبب لزوال آآسبب لوجوب صلاة المغرب. طيب غروب الشمس هل هو امر يتعلق به طلب من المكلف غربت الشمس هل تثاب انت اذا غربت - [00:03:00](#)
تأثم اذا لم تغرب هذا امر لا علاقة له بك من جهة الطلب لكنه حكم شرعى الشرع ربط بين واجب صلاة المغرب وبين غروب الشمس فاذا وجد غروب الشمس وجبت صلاة المغرب. واذا لم يوجد غروب الشمس لم تجب صلاة المغرب هذا هو السبب - [00:03:20](#)
الثالث الشرط الثالث الشرط والشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ستر العورة شرط لصحة الصلاة ولا لا شرط لصحة الصلاة فاذا انعدم ستر العورة انعدمت صحة الصلاة - [00:03:44](#)

واذا وجد ستر العورة انتم الان كلكم بفضل من الله عوراتنا والله الحمد مستوره. هل معنى هذا اننا نصلى الان لا واضح؟ فلا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط. لكن يلزم من انتفاء المشروط. واضح. طيب الرابع المانع - [00:04:08](#)

الرابع هو المانع وقد ذكرنا له مثلا وهو ايش؟ الحيض مانع من صحة الصلاة والمانع يلزم من وجوده عدم الحكم اذا وجد الحيض انعدم صحة الصلاة واذا انعدم فلا يلزم منه - [00:04:28](#)

وجود صحة الصلاة. المرأة ممكن تكون غير حائض لكنها تصلي الى غير القبلة او مثلا تصلي وهي غير متوضأة المانع اذا انتفى هل يلزم منه وجود الحكم لا لكن اذا وجد - [00:04:49](#)

يلزم منه عدم الحكم ومثاله ايضا في الزكاة الدين. فالدين مانع من وجوب الزكاة على المدين لكن اذا وجد الدين امتنع وجوب الزكاة في حق المدين بقدر الدين لكن اذا الانسان ليس عليه ديون هل يلزم من هذا ان الزكاة واجبة عليه - 00:05:08

ما عنده فلوس ممكن صح ولا لا طيب هذا ما يتعلق بالمانع اذا وجد السبب وتحقق الشرط اذا وجدت العلة والسبب وتحقق الشرط وانتفى المانع فالعبادة او العقد صحيح ولا باطل - 00:05:30

صحيح ما دام وجدت علته وسببه وتحقق شرطه وانتفى مانعه فهو صحيح والصحة والفساد من الاحكام الوضعية فتطلاق الصحة والفساد في العبادات وتطلق في المعاملات. رجل صلي. صلاة الظهر اربع ركعات - 00:05:55

تواضأ ومستقبل القبلة وساترا لعورته واتى بالاركان والواجبات والشروط كلها تمام وانتفت الموانع كلها. تقول صاته هذه صحيحة معناتها انه لا يلزمها اعادة صلاة الظهر ولا يلزمها قضاها هذا معنى الصحة - 00:06:15

في العبادات. واضح رجل صلي صلاة الظهر على غير طهارة. تقول صاته ايش؟ فاسدة معنها انه لابد له ان يعيدها واضح؟ طيب هذا بالنسبة للصحة والفساد في العبادات ايضا الصحة والفساد تطلق في العقود ايضا - 00:06:35

فتقول رجل تزوج امرأة غير محرم ليست من محارمه مع وجودولي عقد النكاح وجود شهود واعلان النكاح وجود المأذون ولا المأذون ما هو شرط؟ طيب وجود الولي والشهود وتحقق جميع الشروط. النكاح يقال انه نكاح صحيح معنها تترتب عليه ثمرته - 00:06:53

فيحل له ان يستمتع بها ولا لا؟ يحل له ان يستمتع بها لان النكاح صحيح رجل عقد عقد نكاح من غيرولي ولا شهود ولا اعلان هذا نكاح فاسد تتحقق الثمرة منه لا تتحقق فهل يحل له ان يستمتع بها؟ لا يحل له ان يستمتع بها واضح يا مشايخ هذا معنى الصحة - 00:07:23

فيه نوع من الاحكام الوضعية يسمونه الرخصة والعزمية. والرخصة والعزمية ببساطة كذا يعني وسهولة بدون ما تعقيد. نقول الحكم اذا ثبت على وفق الاصل فهذا هو العزمية. واذا كان استثناء من الاصل - 00:07:45

تخفيقا على المكلفين فهو ايش فهو رخصة واضح؟ مثال ذلك نقول مثلك الشخص المتعلقة بالسفر كالفطر في رمضان فان الاصل هو وجوب الصوم. قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصم. هذا هو الاصل. استثنى منه المسافر - 00:08:06

تخفيقا فنقول الفطر رخصة تتعلق بالمسافر. واضح؟ والصوم عزمية على المقيم واضح؟ طيب هذا بالنسبة للحكم التكليفي والحكم الوضعي هل يصح تسمية الاحكام الشرعية بانها احكام تكليفية يعني هل يصح اطلاق التكليف - 00:08:29

على الحكم الشرعي ولا لا مشهور عند الرسول نحن حتى هنا في المذكرة الحكم ينقسم الى تكليفي بوضعي فاطلاق التكليف على الاحكام صح لغلط صحيح في احكام وضعية لكن قصدي - 00:08:50

يعني حينما نقسم احكام الاحكام وضعية واحكام تكليفية هل اطلاق لفظة التكليف على بعض الاحكام صح ولا ما هو صح فيها خلاف بين العلماء هذا يعني بعض اهل العلم قال اطلاق التكليف ليس بمناسب - 00:09:06

جيد قالوا لان الاحكام هي آآ يعني آآ لا يقال انها تكليف لان للشرع لا يكلف الانسان الا ما ما في وسعه والحقيقة ان هذا فيه نظر لانه يقول ان الانسان يكلف بما في وسعه ولا لا - 00:09:28

خلاص اذا اطلاق التكليف هذا وارد في كتاب الله عز وجل. قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسها الا وسعها فيه نفي التكليف واثباته صح؟ ولا فيه نفيه دون اثباته - 00:09:49

فيه نفيه بما ليس في الوسع واثباته بما في الوسع فاطلاق التكليف هنا لا اشكال فيه وهو مستعمل عند اهل العلم من قديم طيب ننتقل الان الى الحكم التكليفي الاول وهو الواجب. والواجب ايها الاخوة الكرام ينقسم بعدة اعتبارات. الاول تقسيم الواجب - 00:10:02

اعتبار الفعل المأمور به وهو ينقسم الى واجب معين وواجب مخير الان مثلا لما اذن المؤذن واقيمت الصلاة بالنسبة لصلاة المغرب واحد قام صلي هل الانسان له خيار اخر؟ يقول والله اما اصلي ثلات ركعات او اطعم ثلاث مساكين او اصوم ثلاثة ايام - 00:10:21

ولا ما في الا ثلاث ركعات تعين نقول ليس لك الا ان تصلي ثلاث ركعات صلاة المغرب هذا يسمى الواجب ايش المعين. انسان في الحج اخذ من شعره تمام؟ لوجود مثلا اذى في رأسه فاخذ من شعره - [00:10:45](#)

فما الواجب عليه؟ واجب عليه قال الله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك. اذا اختار الصدقة فله ذلك. واذا اختار النسك وهو الذبح فله ذلك. واذا اختار الاطعام فله ذلك. هو مخير بينها. فهذا يسمى الواجب - [00:11:04](#)

المخير انسان حnt في يمينه قال والله لاحضرن دورة الطريق الى علم وصول الفقه وعقد اليمين ثم بعد ذلك لم يحضر حnt في يمينه صح ولا لا ما الواجب عليه - [00:11:21](#)

الكافرة ما هي مخير بين ثلاثة امور قال الله عز وجل فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او الرقبة هذه ثلاثة خيارات واضح؟ فمن لم يجد ينتقل الى الصيام - [00:11:41](#)

اذا عرفنا الواجب المعين والواجب المخير. هناك تقسيم اخر للواجب باعتبار الوقت هناك من الواجبات ما لم يحدد له الشرع وقتا محددا. بل اطلق فيه الوقت مثل بر الوالدين. فمن بر والده قبل زوال الشمس - [00:11:59](#)

يصح ولا لا ما في اشكال. بر والده بعد زوال الشمس كذلك وصل رحمه بعد غروب الشمس قبل غروب الشمس كذلك واضح؟ فهذه الواجبات لم يحدد لها الشرع وقتا محددا - [00:12:20](#)

هذا الواجب المطلق من جهة الوقت هناك واجب مؤقت حدد له الشرع وقتا فالواجب المؤقت اذا حدد له الشرع وقتا فاما ان يكون الوقت مستغرقا بالفعل مثل صيام رمضان من طلوع الفجر الى غروب الشمس - [00:12:35](#)

تقدر تقول والله اخلص الصيام بدرى على الظهر كذا وبقية اليوم اشتغل بتلاوة القرآن ممكنا لا هذا الوقت مستغرق كله بفعل الصيام. هذا يسمى الواجب المضيق الذي لا يتسع وقته الا لفعله - [00:12:53](#)

ولا يمكن ان تفعل غيره من جنسه في نفس الوقت طيب ايش رأيكم في صلاة الظهر؟ وقتها من زوال الشمس الى مصير ظل كل شيء مثله تقدر تصلي الظهر اربع ركعات في اول الوقت ويبقى معك ساعتين - [00:13:10](#)

صح ولا لا؟ اذا هذا واجب موسع واجب موسع فالواجب الموسع اذا فعلته في اول الوقت او في اوسط الوقت او في اخر الوقت اجزء منك هذا بالنسبة للتقسيم الاخر للواجب تقسيم الواجب باعتبار الشخص المكلف - [00:13:29](#)

باعتبار الشخص المكلف الان لما اقيمت صلاة المغرب لو قام منا اربعون فصلوا المغرب يجزئ عن الباقيين ما يجزئ لا بد الجميع ما تقول والله اذا قام به البعض اجزأ عن الباقيين صح ولا لا؟ لكن ايش رأيكم لو - [00:13:48](#)

يعني لا سمح الله واحد طفل قام ومسك الكهرباء تمام سلك مكشوف وبدأ التيار الكهربائي يعني يصعقه فعدد الحضور مثلاً ثلاث مئة هل لو قام واحد منا فانقذه هل يأثم البقية؟ نقول يا اخوان انقوا الله ما في الا واحد منكم هو اللي قام. والبقية يأثمون ولا اذا حصل المقصود - [00:14:06](#)

لا يجب على البقية نقول هذا يسمى واجب ايش كفاية وصلاحة المغرب واجب عيني. اذا هذا اللي سأل اليوم سأل عن الفرق بين الفرض العيني فرض العين وفرض الكفاية هذا هو. فرض العين لو كلنا قمنا وصلينا المغرب الا واحد قال الله - [00:14:34](#)

خير ما قصروا ها يأثم ولا لا؟ يأثم. ولو ان الطفل هذا اللي ضربته الكهرباء قام منا واحد فانقذه يأثم الاخرون ولا لا؟ لا يأثمون لانه اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. فيه تقسيم اخر للواجب باعتبار صيغة - [00:14:51](#)

التي ثبت بها فيه واجبات ثبتت بنص الشرع كما امر الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اذا غسل الوجه لاداء الصلاة واجب ولا لا - [00:15:11](#)

هذا جاء بالنص طيب ما رأيك في فتح صنبور الماء فتح المحبس الصعود الى السطح عشان تشغل او او تشغل الدينامو حق الموية فتحت انت رحت تبغى تتوضأ ووقفت امام الصنبور وضعت يدك ما نزل الماء - [00:15:27](#)

هل يجب عليك انك تلف الصامولة حقت الصنبور عشان ينزل الماء؟ وش الدليل انه يجب عليك نقول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهذا يستلزم خطاب الشرع. فإذا أمرك الشرع بامر وجب عليك ان تفعل هذا الامر وان تفعل كل شيء لا يمكن ان يتم المأمور -

الا به فيجب عليك لما تجي تتوضاً الدينامو ما هو شغال يجب عليك وジョبا انك تنزل تحت في الحوش وتشغله يا اخي هات لي دليل من القرآن ومن السنة يقول لي اني انزل - 00:16:10

نقول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب عليك تفتح الصنبور خلاص الى اخره وهناك فرق عند اهل العلم بين ما لا يتم الواجب الا به وبين ما لا يتم الوجوب الا به - 00:16:23

ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب مثال ما لا يتم الوجوب الا به الان الغني الذي عنده مليارات تجب عليه الزكاة ولا لا - 00:16:41

يقول انا جالس في البيت ما جاءني احد من الفقراء يطلب مني الزكاة نقول يجب عليك ان تبحث على فقير وان تخرج الزكاة صح ولا لا؟ لان الزكاة وجبت عليه ولا ما وجبت - 00:17:01

وجبت عليه. واحد فقير ليس عنده شيء. فقير. نقول يا اخي اتق الله زكي. قال ما عندي نصاب. نقول اذهب وتكسب حتى يصير عندك نصاب وتذكري هل يجب عليه ذلك - 00:17:14

لا يجب عليه ذلك لان النصاب من شروط وجوب الزكاة تمام؟ من شروط وجوب الزكاة. فالزكاة غير واجبة عليه. هذا نقول هذا لا يتم الوجوب الا به ليس بواجب. المرأة اذا حاضت لا يتم وجوب الصلاة على - 00:17:27

الا بانقطاع الحيض. هل يجب عليها تأخذ دواء وتقطع الحيض عشان تصلي نقول لا لا ما لا يتم الوجوب الا به فايش؟ فليس بواجب. هذا ما يتعلق بالحكم الشرعي الذي - 00:17:43

هو المحور الاول من محاور علم اصول الفقه الرابعة كل مرة راح نعيدها عليكم. المحور الاول الحكم وهو المدلول. وعرفنا انه نوعان تكليفي ووضعي ولتكليف خمسة وعرفناها والوضع ما يظهر به الحكم والصحة والفساد والرخصة والعزمية وقسمناها وذكرناها - 00:17:58

طيب خلونا ناخذ سؤال في التمارين او سؤالين طيب سؤال يقول احنا اخذنا السؤال الاول اخذناه صح طيب السؤال اللي بعده يقول من خلال دراستك لاستمداد علم اصول الفقه ضع كل مثال امام العلم الذي يناسب - 00:18:18

الذي يناسبه الذي يناسب استمداد علم الاصول منه اصول الدين اللغة العربية الاحكام الشرعية اصول الدين ما مثل استمداد اصول الفقه من اصول الدين الفهم ولا باء ولا الجيم الف يقول الجمع المعرف بالف يفيد العموم. لان هذا مقتضى دلالته عند العرب هذا يناسب اي واحد - 00:18:47

هذا يناسب اللغة العربية احسنت. اذا الف نحطها عند اللغة العربية باء الامر يفيد التكرار لان اكثر المأمورات الشرعية يطلب فيها المداومة والتكرار الاحكام الشرعية لاحظ انت استقرأنا الاحكام الشرعية فخرجنا منها بقاعدة. نعم - 00:19:07

الثالث السنة احد الادلة الشرعية لان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما من الخطأ في تبليغ الشرع اصول الدين متأندين؟ خلاص هو اللي باقي اصلا هذى طبعا الطلاق ينبطوا لما يجي يصل - 00:19:25

يكون ثلاثة فاذا عرف اثنين منها عرف الثالث ولهذا ينصحون انه ايش؟ المدرس يضيف ايش خيار رابع عشان ما يصير الجواب الاخير تلقائي يعني طيب من مباحث علم اصول الفقه مبحث الاحكام الشرعية. وعلم الفقه يبحث في الاحكام الشرعية. فهل هناك فرق بين بحث علم الفقه في الاحكام الشرعية وبحث علم الاصول فيها - 00:19:39

ايش الفرق نعم احسنت. اذا من اللي يقول الجواب انه لا فرق بينهما في احد يؤيد هذا طيب من اللي يقول يوجد فرق هو ان بحث الفقه اجمالي وبحث الاصول تفصيلي - 00:20:05

الفقه اجمالي واصول تفصيل. العكس طيب اذا الجواب الصحيح هو جيم كلكم في احد يقول جيم هو الصواب اللي يؤيد جواب جيم يرفع ايده طيب نعم الجواب الصحيح هو جيم - 00:20:23

ان بحث الفقه تفصيلي وبحث الاصول اجمالي طبعا نحن الان تجاوزنا مقدمات علم اصول الفقه وسندخل الان في ايش؟ في الصلب

يعني كله للسابق هذا هم اشبه ما يكون بالمقدمات - 00:20:38

وانا اريد اشير الى قضية نحن قلنا اصول الفقه قلنا ايش ؟ الحكم هذا هو الثمرة المدلول هو الثمرة صح ولا لا ؟ الدليل والدلالة والمستدل. الخلل في الثمرة اللي هي الحكم الشرعي - 00:20:56

ينتج عن خلل اما في الدليل او في الدلالة او في المستدل. ولهذا لو نظرت الى كلام بعض الناس في الاحكام الشرعية. ستتجدد الخلال اما انه يستدل بما ليس بدليل يعني انا اعطيك مثال - 00:21:08

احدهم يستدل يقول يا اخي الاختلاط بين الرجال والنساء لا بأس به يعني تجلس المرأة مع الرجال يتناشدان الشعر ينشدها الشعر وتتشدد الشعر هذا ما في بأس حتى لو كان غزل - 00:21:22

انا اقول انقل يعني ناقلة للكفر ليس بكافر. هذا ما هو من باب الكفر لكن المقصود المجاز. طيب يقول ايش اه لا بأس يجلس الرجل مع المرأة يتناشدان الشعر ويختلطون بعض - 00:21:35

وش الدليل ؟ قال لأن اه ولادة بنت المستكفي كانت تجلس مع ابن زيدون يتناشدان الشعر هذا الدليل وش رايكم في الدليل ها شرايك هذا ليس بدليل فليس ابن زيدون نبيا - 00:21:48

ولا ولادة رسوله صح ولا لا ؟ لا نقول هذا ليس بدليل طيب قد يكون الدليل صحيحا ولكن المشكلة في الدلالة مثلا احدهم قال يجوز ان يردد الرجل امرأة أجنبية معه على الدابة - 00:22:07

وعلى قياس الدابة ايش الدباب تمام وش كمان يا شيخها الدباب سواء كان دباب بري او بحري طيب فيقول يجوز ان تردد المرأة الأجنبية معك على الدابة لا بأس بذلك - 00:22:29

ما الدليل يا اخي قال ما جاء في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على اسماء بنت ابي بكر وقد اعيرت كانت تحمل الاشياء الى مزرعة الزبير رضي الله عنه وتعبت واعيرت - 00:22:51

وقفت على الطريق قال فمر النبي صلى الله عليه وسلم واناخ ليركبها واراد ان يركبها قالت فذكرت غيرته فلم ترکض كذا الحديث قال فاراد ان يركبها خلفه جيد طيب ما معنى يركب فرق بين يركبها خلفه ويأخذ - 00:23:03

بالدابة وبين ايش يردها فرق ولا ما في فرق في فرق وبعدين اراد ان يركبها فهذا صاحبنا قال لك اذا يجوز ارداد المرأة الأجنبية عن الدم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يركب خلفه. طبعا المقصود بارادة الاركاب - 00:23:25

انها تركب وتكون خلفه ويأخذ عليه الصلاة والسلام بذلك طيب والعجب وهذا اللي اقول لكم اهمية اصول الفقه وعند بعض الناس عنده اضطراب اصولي لانه ما يمشي على قواعد علمية - 00:23:40

هنا هذا الشخص استدل بما هم به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله طبعا هو فهمه على وجه غير صحيح. لكن لو فرضنا هو استدل بشيء هم به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:53

فعله ولا ما فعله لم يفعله خلاص طيب نفس الشخص هذا جاء بعد شهرين وقال لك لا يجب على الرجل ان يصلى في جماعة واما حديث لقد امرت لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام. ثم انطلق الى قوم لا يشهدون الصلاة - 00:24:06

اه في جماعة فحرق عليهم بيوت بالنار هذا لا يدل على الوجوب لانه هم عليه الصلاة والسلام ولم يفعل. والله لا يكون حجة طيب كيف انت قبل يومين تقول لنا لهم ليس بحججة هذا يسمى اضطراب وهذا لا يمكن ان تجده عند احد - 00:24:27

من العلماء تجد اهل العلم قواعدهم ايش مضطربة وماشية. فالمعنى اذا هنا الخلل فين في الدلالة الحديث صحيح الحديث صحيح ولكن الحديث لا دلالة فيه على المسألة وقد يقع الخلل بسبب المستدل - 00:24:46

تمام ؟ الشخص لا يكون اصلا مؤهلا للكلام في الاحكام الشرعية فيأتي شخص مثلا يعني لا علاقة له بالعلم الشرعي صحفي او كاتب ويتكلم في المسائل الشرعية بعقله ونظره في المصلحة - 00:25:07

يقول والله انا اشوف ان الاصلاح كذا وكذا فيكون هذا هو الراجح فنقول هنا يكون الخلل بسبب الخلال في المستدل. طيب المحور

الاول قلناه الحكم. المحور الثاني الدليل ونحن الان نشرع باذن الله في الاصلة. الاصلة ايها الاخوة الكرام على نوعين - 00:25:21
الاصلة الشرعية على نوعين اصلة متفق عليها وادلة ايش ؟ مختلف فيها. الاصلة المتفق عليها اولها القرآن والثاني السنة والثالث الاجماع
والرابع القياس هذه اصلة متفق عليها. بين علماء اه بين الفقهاء رحمهم الله تعالى. هناك بعض الاقوال الحادثة - 00:25:38
في بعض هذه الادلة ومعلوم ان القول الحادث بعد الاجماع السابق لا يعتد به كالخلاف الحادث في حجية القياس فانه خلاف حادث لا
يعتبر. ولهذا لا يخرج القياس عن كونه دليلا - 00:26:05

متفقا عليه لكونه خلاف فيه مثلا داود الطاهري وداود الطاهري من اتباع التابعين. وربما بعد ذلك وقد اجمع الصحابة والتابعون قبل
هذا على حجية القياس تمام كذلك مثلا خلاف بعض المعتزلة في حجية الاجماع - 00:26:22
هذا لا لا يعتبر لأن هذا خلاف حادث بعد اجماع سابق من الادلة النوع الثاني من الادلة هي الادلة المختلف فيها والادلة المختلف
فيها منها اولا مذهب الصحابي. وليس قلنا مذهب الصحابي المشهور يعبر عنه بابيش - 00:26:43
بقول الصحابي لكن عبر بمذهب الصحابي ليشمل القول والفعل فان قول الصحابي فان مذهب الصحابي حجة في قوله وفي فعله
وسيأتي تفصيل اكثرا ان شاء الله. من الادلة المختلف فيها شرع من قبلنا. والمقصود بشرع من قبلنا الذي جاء في - 00:27:02
شريعتنا يعني ما جاء في كتاب الله او في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من حكاية شرائع من قبلنا دون ان يأتي في الشرع دون
ان يأتي في شرع في شريعتنا ما يبطلها - 00:27:21

الثالث من الادلة المختلف فيها المصلحة المرسلة تمام وهي المصلحة التي لم يأتي الشرع باعتبارها نصا ولا بابطالها الرابع الاستحسان
وهو ان تخرج المسألة الفقهية عن نظيراتها لمعارض راجح وسيأتي تفصيله - 00:27:33
السادس او عفوا الخامس الاستصحاب والاستصحاب معناه ايش ؟ بعبارة سهلة وبسيطة الاستصحاب هو الاصل في الاشياء الاباحة او
الاصل براءة الذمة هذا هو الاستصحاب تقول حكم لبس الشمام تقول جائز والدليل الاستصحاب - 00:27:55
ليش ديري استصحاب ؟ يعني الاصل في الاشياء ايش الاباحة وسيأتي ان شاء الله الكلام عنه. نبدأ اولا بالدليل الاعظم والذي ترجع
الىه الادلة وهو القرآن كلام الله عز وجل حجة - 00:28:13

في الاحكام الشرعية وهنا انبه الى مسألة قبل ان اشرع في الكلام عن القرآن. نحن قلنا آنما معادلة اصول الفقه في قضية مهمة في
كل القواعد الاصولية كل القواعد الاصولية. القواعد الاصولية كلها فيها محفوظ - 00:28:28
جوازا تقديره الا اذا دل الدليل على خلاف ذلك يعني اذا قال الاصولي الامر يقتضي الوجوب. هل معناها كل اوامر الشريعة على
الوجوب لا انما المراد الامر يقتضي الوجوب الا اذا دل الدليل في مسألة من المسائل ان الامر لا يقتضي الوجوب - 00:28:54
وهذا في كل المسائل نقول العام يبقى على عمومه الا اذا دل الدليل على تخصيصه تمام؟ القرآن حجة هنا يرد ولا ما يرد يرد الاستثناء
ما يرد طيب اذا كان فيه اية منسوخة - 00:29:17

ينطبق عليها الاستثناء ولا لا ينطبق عليها. فنقول القرآن حجة الا اذا دل الدليل على ان هذه الاية قد نسخت. فلا يصح العمل بها.
واضح ؟ طيب. اذا قالوا حجة قاطعة - 00:29:36

وهذا في القرآن الذي نقل اليانا نقلها متواترا وهذا هو القرآن الاصل. القرآن نقل اليانا نقلها متواترا نقل الكافية عن الكافية وهذا حاصل في
القراءات المتواترة مثل القراءات العشر واضح وهي منقولة بالتواتر جيلا بعد جيل. حتى قال احد المشايخ - 00:29:51
والله ثم والله لو رفعت كتب القراءات كلها من الدنيا لامليناها حفظا من صدورنا لأن هذا القرآن منقول نقل صدر تمام وهذا
فعلا حاصل يعني لو رفعت كل كتب القراءات نملتها حفظا من صدورنا - 00:30:13

اما في غاية الدقة طيب اذا المتواتر حجة قاطعة لا يخالف فيها ذلك احد لكن هناك نوع مما قرأ على انه قرآن ولم يتواتر كقراءة
بعض افراد الصحابة مثلا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وهو يروي عن ابي ايضا انه قرأ في كفاره اليهين اللي مرت معنا قبل قليل
قال - 00:30:33

اطعام عشرة مساكين من من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. هذه القراءة

المتوترة وصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانك اذا حلفتوا قرأ ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات ذلك كفارة ايمانك - 00:31:00 تمام فهل هذه القراءة يحتاج بها في الحكم الشرعي او لا نقول يحتاج بها. هي حجة لكنها ليست حجة قطعية متفقة عليها. وانما هي حجة ظنية. يعني بعض اهل العلم - 00:31:22

في هذا كالملكية فالمسألة هذه تسمى حجية القراءة الشاذة. هل القراءة الشاذة حجة ولا لا؟ الجواب نعم هي حجة ولكنها حجة ظنية. والاحظ كلمة هذى لا بد ان تفهم حينما تقرأ في كتب اصول الفقه يقال الاجماع السكوت ظنية معناها انه يستدل به ولا لا - 00:31:36 يستدل به واضح؟ لما يقال انه حجة ضئيلة معناها انه دليل وانه حجة ولكنها ليست من المسائل المتفق عليها وليس من القواطع تمام؟ طيب خلونا ننتقل الان الى التمارين السؤال السادس - 00:32:00

اللي هو يقول روى الحاكم في مستدركه عن ابي ابن كعب رضي الله عنه شفتووا السؤال السادس فتحتته طيب رواه الحاكم في مستدركه عن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه كان يقرأها اي اية كفارة اليدين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات. قال الحاكم هذا صحيح الاسناد - 00:32:19

ولم يخرجاه. ولم يخرجاه. من هما هما الشیخان الشیخان صد؟ من هما الشیخان بخاری ومسلم الشیخان عند المحدثین البخاری ومسلم والشیخان عند المؤرخین ابو بکر وعمر والشیخان عند الحنفیة في كتب الفقه الحنفی - 00:32:46 لا الصاحبان ابو يوسف ومحمد بن الحسن واما الشیخان ها ابو حنیفة ومن؟ وابو يوسف نعم طيب قال ولم يخرجاه. قال ابن رشد في بداية المجتهد واما المسألة الثالثة وهي اختلاف في اشتراط تتبع الايام الثلاثة في الصيام فان مالکا والشافعی لم يشترط في ذلك وجوب التتابع وان كان استحباه - 00:33:10

واشترط ذلك ابو حنیفة واحمد ايضا. فما هي القاعدة الاصولية المؤثرة في هذا الخلاف حجية قول الصحابي ملي دخل الصحابي صح عدالة الصحابي القراءة غير المتواترة نعم هذا هو هذه المسألة الاصولية المؤثرة وهي مسألة - 00:33:35 القراءة الشاذة او القراءة غير متواترة ولما تسمع كلمة الشاذة لما يطلق حدیث شاذ معناها انه صحيح. مقبول ولا مردود مردود الحديث الشاذ مقبول ولا مردود مردود. والقراءة الشاذة مقبولة ولا مردودة - 00:33:56

ليس ليس معنى الشاذ عند المحدثین هو معنى الشاذ عند الاصولية. اللي هو في باب القراءة. فالقراءة الشاذة هي القراءة غير المتواترة وليس هي بمعنى الشاذ الذي يكون من قسم المردود واضح - 00:34:18

طيب السؤال السابع يقول القراءة المتواترة وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم السادس فان كانوا اكثر من فهم شركاء في الثالث وفي قراءة سعد ابن ابي وقادش وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت من ام - 00:34:34 فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. قال ابن حجر اخرجه البیهقی بسند صحيح مظبوط کذا ایة يقول اخرجه البیهقی سند صحيح ها القراءة الشاذة قراءة سعد. قال اخرجه اذا لاحظ ان الشذوذ هنا لا ينافي الصحة. السند صحيح - 00:34:54

والقراءة ثابتة ولكنها غير متواترة وهذه القراءة شاذة وحجية القراءة الشاذة مختلف وش عندكم لا غلط وحجية القراءة الشاذة مختلف فيها حجية القراءة الشاذة مختلف في حجتها عبارة ما هي مستقيمة - 00:35:22

وحجية القراءة الشاذة مختلف فيها. ومع هذا فلم يختلف العلماء في ان الآية خاصة بالاخوة الام. ما هو السبب الان في خلاف في حجية القراءة الشاذة ولا لا طيب كل العلماء قبلوا تقدير هذه الآية بالاخوة الام. مع ان التقيد هذا وارد في قراءة شاذة - 00:35:45 هنا ودنا نعطيكم تنبیه مهم بس نجاوب على السؤال الاول ليش؟ الف لوجود دليل اخر على ذلك الاجماع وغيره او لأن علم الفرائض لا تتطبق عليه قواعد اصول الفقه ولا لأن سعد بن ابي وقادش من المبشرین بالجنة. ولجميع ما سبق - 00:36:09

نعم الجواب الصحيح الف لانه يوجد دليل اخر على ذلك الاجماع وهذا يقودنا الى ان ننتبه الى القضية اللي هي قلناها اول ليست القواعد الاصولية عمليات رياضية حسابية تمام لهذا المسألة قد ينتهي فيها هذا الدليل لكن يثبت فيها دليل اخر - 00:36:29 فالشخص الذي يريد ان يتعامل مع القضية بعملية حسابية ينظر الى هذا الدليل انه غير ثابت يقول لك خلاص الحكم لا يثبت نقول لا

هذا الدليل ما هو ثابت لكن يثبت بدليل اخر - 00:36:53

واضح طيب يقول استدل على ان السارق السؤال اللي بعده فقرة ثمانية استدل على ان السارق اذا سرق يجب قطع يده اليمنى
لليسرى بقراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايش - 00:37:06

ايماهما والقراءة المتواترة ايش ايديها والسارق السارقة فاقطعوا ايديهما قراءة ابن مسعود ايماهما تمام حدد ثلاث قواعد اصولية
بني عليها هذا الاستدلال يقول لك اول شيء يجب قطع اليـ - 00:37:29

ما هي اليـ التي تقطع؟ قال لك اليمنى وليس اليـ. نبغـى ثـلـاث قـوـاعـد تـمـثـلـنـا هـذـهـ النـتـيـجـةـ مشـ القـاـعـدـةـ الاـولـىـ وجـبـ العملـ
بالـقـرـآنـ مـمـ وجـبـ العملـ بالـقـرـآنـ شـوـفـ اذاـ اـنـتـ تـتـكـلـمـ عـنـ وجـبـ قـطـعـ يـدـ السـارـقـ - 00:37:46

هـذـاـ يـثـبـتـ فـيـهـ حـجـيـةـ الـقـرـآنـ وـلـكـ نـحـنـ لـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ وجـبـ قـطـعـ يـدـ السـارـقـ وـاـنـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ اـنـ اليـ التيـ تـقـطـعـ هيـ ايـشـ اليـمنـىـ وـانـ
هـذـاـ وـاجـبـ اـنـ الـوـاجـبـ قـطـعـ اليـمنـىـ - 00:38:11

خـلاـصـ اـذـاـ لـيـسـ وـجـبـ الـعـلـمـ وـالـقـرـآنـ اـلـاـمـ يـقـتـضـيـ الـوـجـوبـ.ـ يـفـيدـ هـنـاـ وـلـاـ لـاـ يـفـيدـ لـاـنـاـ نـقـولـ يـجـبـ قـطـعـ يـدـ منـ اـيـنـ اـخـذـنـاـ يـجـبـ
قطـعـ يـدـيـهـ؟ـ لـيـشـ مـاـ نـقـولـ يـسـتـحـبـ قـطـعـ يـدـ السـارـقـ - 00:38:24

لـاـنـهـ قـالـ فـاقـطـعـوـاـ اـمـرـ وـالـاـمـرـ يـقـتـضـيـ الـوـجـوبـ طـيـبـ الجـيـمـ وـجـبـ اـقـامـةـ الـحـدـودـ هـذـهـ قـاـعـدـةـ اـصـوـلـيـةـ اـصـلـاـ هـذـهـ لـيـسـ قـاـعـدـةـ اـصـوـلـيـةـ
هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـقـهـيـةـ اـحـسـنـتـ دـالـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ نـعـمـ هـذـهـ تـؤـثـرـ هـنـاـ لـيـشـ؟ـ لـاـنـ اـيـديـهـاـ مـطـلـقـ - 00:38:37

وـاـيـماـهـاـ مـقـيـدـ فـهـلـ يـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ؟ـ نـقـولـ هـنـاـ اـتـقـقـ حـكـمـ وـالـسـبـبـ فـيـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ.ـ طـبـعـاـ اـنـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ
مـاـ دـرـسـنـاـهـاـ سـتـأـتـيـ مـعـنـاـ لـاحـقاـ.ـ يـعـنـيـ تـقـولـ اـنـاـ مـانـيـ - 00:39:00

فـاهـمـ وـشـ مـعـنـىـ الـحـمـلـ الـمـطـلـقـ الـمـقـيـدـ؟ـ سـيـأـتـيـ مـعـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ.ـ هـذـاـ لـاـ يـظـرـ طـيـبـ هـاءـ تـحرـيمـ السـرـقةـ لـاـ عـلـاـقـةـ لـهـ لـاـنـ هـذـاـ اـصـلـاـ لـيـسـ
قـاـعـدـةـ اـصـوـلـيـةـ النـهـيـ يـقـتـضـيـ التـحرـيمـ - 00:39:10

لـاـ يـوـجـدـ نـهـيـ.ـ حـجـيـةـ الـقـرـاءـةـ الشـاذـةـ؟ـ نـعـمـ.ـ هـذـاـ مـؤـثـرـ هـنـاـ كـلـ تـفـيـدـ الـعـومـ مـاـ فـيـ كـلـ عـنـدـهـ مـاـ فـيـ كـلـهـ.ـ طـيـبـ هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـسـائـلـ الـقـرـآنـ.
الـاـنـ نـتـنـقـلـ اـيـهـاـ الـاخـوـةـ الـكـرـامـ - 00:39:24

ثـلـاثـةـ لـاـلـاـمـاـنـهـاـ الـاـمـرـ يـقـتـضـيـ الـوـجـوبـ يـحـمـلـ عـلـىـ المـقـيـدـ حـجـيـةـ الـقـرـاءـةـ الشـاذـةـ تـمـامـ؟ـ نـتـنـقـلـ الـاـنـ عـلـىـ دـلـيلـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ.
وـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ النـظـرـ فـيـهـاـ مـنـ جـهـةـ المـتنـ وـمـنـ جـهـةـ السـنـدـ - 00:39:42

يـعـنـيـ مـنـ جـهـةـ مـتـنـهـ ثـمـ مـنـ جـهـةـ اـسـنـادـهـ وـثـبـوـتـهـ لـيـشـ مـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ اـسـنـادـ فـيـ الـقـرـآنـ فـالـقـرـآنـ
مـتـوـاتـرـ اـيـضاـ لـاـ يـنـظـرـ فـيـ سـنـدـ ثـابـتـ ثـبـوتـاـ قـطـعـيـاـ.ـ هـنـاكـ بـعـضـ الـقـرـاءـاتـ - 00:40:01

الـشـاذـةـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـ طـيـبـ نـأـيـ الـاـنـ عـلـىـ دـلـيلـ السـنـةـ بـسـ قـبـلـ كـذـاـ نـحـنـ وـبـنـ مـوـقـعـنـاـ الـاـنـ فـيـ خـرـيـطـةـ عـلـمـ اـصـوـلـيـةـ وـبـنـ وـصـلـنـاـ؟ـ فـيـ
الـمحـورـ الثـانـيـ صـحـ؟ـ فـيـ الـاـدـلـةـ الـاـدـلـةـ نـوـعـيـنـ - 00:40:22

مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـمـخـتـلـفـ فـيـهـاـ نـحـنـ فـيـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ.ـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ عـنـدـنـاـ قـوـلـ مـثـالـهـ مـنـ يـعـطـيـنـاـ مـثـالـ عـلـىـ السـنـةـ القـوـلـيـةـ قـوـلـهـ
عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـاتـ.ـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ صـلـاـةـ اـحـدـكـمـ اـذـ اـحـدـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ.ـ طـيـبـ -
00:40:35

وـالـثـانـيـ السـنـةـ الـفـعـلـيـةـ مـثـالـهـ مـثـالـهـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ توـضـأـ غـسلـ وـجـهـ وـتـمـضـمـضـ وـاسـتـنـشـقـ عـلـىـ اـخـرـهـ وـالـسـنـةـ الـاـقـرـارـيـةـ
وـهـيـ الـقـسـمـ ثـالـثـ مـثـالـهـ اـنـ الضـبـ اـكـلـ بـحـضـرـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ.ـ فـسـكـوـتـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـ انـكـارـ شـيـءـ
حـصـلـ بـحـضـرـتـهـ هـذـاـ - 00:40:56

تـقـرـيرـيـةـ طـيـبـ بـالـنـسـبـةـ لـدـلـالـةـ السـنـةـ القـوـلـيـةـ هـذـاـ لـنـ تـنـعـرـضـ لـهـ الـاـنـ لـاـنـ يـأـتـيـ مـعـنـاـ فـيـ مـبـحـثـ الدـلـالـةـ خـلاـصـ؟ـ وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـدـلـالـةـ السـنـةـ
الـفـعـلـيـةـ فـسـوـفـ نـذـكـرـهـ.ـ السـنـةـ الـفـعـلـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ الـاـحـکـامـ - 00:41:21

وـيـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ الـاـحـکـامـ وـلـكـنـ لـاـبـدـ مـنـ النـظـرـ فـيـ نـوـعـ هـذـاـ الفـعـلـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـجـةـ فـيـ الـاـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ لـهـ لـاـنـ اللـهـ
عـزـ جـلـ يـقـولـ لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ اـسـوـةـ حـسـنـةـ.ـ طـيـبـ لـكـنـ اـيـهـ - 00:41:42

الاخوة الكرام الفعل له انواع النوع الاول من الافعال المختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهل هذا هو الاصل هذا طبعا في الصفحة اللي بعدها نشوف بعزم الاخوة بدأ يعلق لا في الصفحة اللي بعدها - [00:41:59](#)

ما يحتاج الصفحة اللي بعدها نقول الفعل النبوى اما ان يكون مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم او غير مختص طيب هل الاصل بالافعال النبوية انها مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا الاصل انه قدوة لامة - [00:42:18](#)

الاصل انه قدوة لامة فاذا جا واحد قلت يا اخي قلت له يقول لك يا اخي لماذا تفعل كذا؟ تقول له لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلك يقول لك لا يا اخي انت لست مثل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:42:39](#)

هذا جواب صحيح نقول لا الاصل ان الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ليس مختصا به. طيب متى نقول ان الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:53](#)

اذا وجد الدليل على الاختصاص مثل ايش المرأة يجوز لها ان تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك لغيره. والدليل لازم دليل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها - [00:43:08](#)

خالصة لك من دون المؤمنين. كذلك عدد الزوجات عدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له الزواية على اربع. وهذا دل الدليل على الاختصاص به عليه الصلاة والسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسلم غيلان - [00:43:31](#)

نوع تحته اربع نسوة قال امسك اربعا وفارق سائرهن والله عز وجل قال فانکحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع كذلك الوصال في الصيام. ما الدليل نعم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل - [00:43:47](#)

لاحظ الصحابة استدلوا بالفعل النبوى قالوا انك تواصل؟ قال اني لست كهينتكم اني ابیت يطعمني ربی ويسبقین. النهي عن الوصال والسيوطي له كتاب ذكر فيه الآيات التي اه اقتبس فيها احاديث او ايات من القرآن وهذا حاصل عند بعض الشعراء - [00:44:08](#)

يظمن لفظ مثلا حديث او لفظ اية في بيته مثل الامام الشافعى رحمة الله يقول الامام الشافعى كان في واحد استدان من الشافعى دينا فطلب منه ورقة سند يكتب فيه هذا الدين - [00:44:28](#)

وقال له اتلنى بالذى استقرضت خطا وشاهدت معشرا قد شاهدوه فان الله خلاق البرايا عنت لجلال هيبيته الوجه يقول اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه تمام؟ كذلك قول القائل يقول يا من عدا ثم اعتدى ثم اعترف ثم رعوى ثم اثنى ثم - [00:44:44](#)

اه يا من عاد ثم اعتدى ثم اقترنت ثم ترعوى ثم اعترف ابشر يقول الله في اياته ايش ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فالسيوطي له كتاب في هذا وذكر فيه على ذكر نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الوصاة - [00:45:07](#)

يقول بليت به فقيها ذا جدال يجادل بالدليل وبالدلائل. طلبت وصاله والوصل حلو فقال نهى النبي عن الوصال نعم وهذا فساد في الدلالة مثل ما قلنا الدليل صحيح لكن الدلالة لا - [00:45:23](#)

لا علاقة لها نعم نعم ممكن يرد هذا عند بعض اهل العلم طيب النوع الثاني اذا الاول الحكم المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا لا يشتراك معه احد ولا يصح ان تستدل به في اثبات الحكم الشرعي في حق غيره. واضح؟ النوع الثاني الفعل الجبلي - [00:45:39](#)

والعادى ايش هو الفعل الجبلي الجبلي الذي يفعله الانسان بمقتضى فطرته يعني انا اسألكم سؤالا ليش تأكلون تاكل ليش لانك انسان والانسان يحتاج الى لك صح ولا لا لكن الاخ لما تلبس هذه الطاقية فوق راسك - [00:46:04](#)

لانها عادة اهل بلده واضح؟ عرفنا الفرق بين الجبلي والعادى الاكل جبلي ولا عادي اجبلي اجلبي واللبس هذا لبس الطاقية هذى جيب عادي لانها عادات يختلف فيها الناس بعضهم عن بعض. اما الشيء الذي فطر عليه الانسان وجبل هو مأخذ الجبل من فين؟ ان الانسان جبل على ذلك. واضح - [00:46:28](#)

طيب اذا اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا من الافعال بمقتضى الجبلة والعادة ولم يفعله تقربا الى الله عز وجل. فهذا يدل على ان هذا الفعل جائز - [00:46:53](#)

ما يدل على الاستحباب ولا يدل على الوجوب تمام؟ وانما يدل على ايش على الجواز مثلا النبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه الشراب الحلو البارد. كان اعجب الشراب اليه الحلو البارد كما جاء في الحديث - [00:47:11](#)

طيب واحد كل يوم يروح يشتري ملك شيك. تعرفون الملك شيك يقول والله انا اكتر من ذلك لان هذا امر مستحب نقول لا هذا ايش
يدل على الجواز فلو شرب فقيل له كيف تشرب ؟ يقول هذا جائز. النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب الشراب الحلو البارد. اذا هذا
امر جبلى - 00:47:30

واضح؟ طيب النوع الثالث الفعل البباني وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بياناً لنص مجمل. فقد جاء في القرآن مثلاً إيجاب الصلاة. قال الله عز وجل واقيموا الصلاة لكن هذه الآية مجملة من جهة - 00:47:54

هيئة الصلاة هل صلاة الظهر اربع ركعات ولا ركعتين ولا ثلات لم تفصل الاية فبین النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله فصلی المغارب ثلاث ركعات ما حكم الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في كون المغرب ثلاث ركعات - 13:48:00

يجب ليش؟ لأن البيان الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بياناً لمجمل حكمه حكماً مبين الصلاة واجبة. إذا بيانه عليه الصلاة والسلام لها ايش؟ واجب واضح؟ طيب النوع الرابع الفعل العيادي أو التقرب - 00:48:31

ان الاصل في الافعال التقريرية العبارية الاصل فيها الوجوب - 00:48:55

وبعضهم يرى ان الافعال التقريرية الاصل فيها الاستحباب يعني لو ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل شيئاً من العبادات وما عندنا دليلاً، هنا واحد ولا مندوب - 00:49:13

نقول مندوب ولا نقول واجب خلاف بين العلماء. اعطيكم مثال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة قائماً القائم في الخطبة واحد ولا مندوب قولهن واحد - 00:49:26

وبعض العلماء وهو المشهور في مذهب احمد انه مندوب واضح؟ فهذا مثاله نعم الوتر لا فيه نص الوتر طبعاً محل الخلاف بين العلماء
مثلاً، ما قلت لك. الا اذا دل الدليل، على، يعني، الذي يقولوا بالوجوب يقروا، الا اذا دل الدليل، على، عدم الوجوب - 00:49:45

والذي يقول بالاستحباب يقول الا اذا دل الدليل على الوجوب فنأخذ على هذا مثال النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر من يقول بان فعل النبـ صلى الله عليه وسلم عـ وـ جـهـ القـرـيـةـ وـ الطـاعـةـ بـداـ عـلـيـ الـوـجـوـبـ هـاـ يـقـوـاـ بـوـحـوـبـ الـوـتـرـ 00:50:07

نجي وننظر في كتبهم فنجد انهم لا يقولون بوجوب الوتر المالكي والحنابلة لا يقولون بوجوب الوتر طيب خالفوا قاعدهم وتناقضوا ولا لا ها لا يقولون عندهنا دليل دل على ان الوتر ليس بواجب وهو الاعرابي الذي جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فذكر له خمس

علي غيرها قال ايش قال لا الا ان تطوع واضح؟ فهذا مسألة مهمة وهي مسألة اذا دل الدليل فالعبرة بالدليل. ونخرج عن اصل القاعدة ركعات في كل يوم وليلة قال هل - 00:50:24

هذه القواعد وكما ذكرت لكم العلم لابد - 00:50:50
فيه من امرین. القواعد وایش ؟ والقرائین. القرائین والقواعد كلها لابد منها. ولو واحد عنده نصوص شرعیة كثیرة لكنه ليس عنده قواعد الاستنباط لا يستطيع ان يستتبط. ولو واحد عنده قواعد الاستنباط لكنه لا يحفظ شيئاً من النصوص الشرعیة يستتبط من وین ؟ من ای شيء - 00:51:04

الجواز - 00:51:24
ان يستتبع لا يمكن ان يقوم العلم الا بهذين الامرین واضح طیب المسألة الاخيرة وهي الفعل الاقراري. الاقرار يعني النبي عليه الصلاة والسلام اذا سكت عن الانكار فعل الشيء بحضرته هذا شرط ان يفعل بحضرته عليه الصلاة والسلام فليسكت عن الانكار فهذا يدل على

هذا يدل على الجواز طيب هناك مبحث اخر في الحديث تفضل ياشيخ اي الفعل المجرد كيف يكون فعلاً مجرداً لا انت قصدك الترك
الترك. نعم، فيها كتاب لشيخنا الشيخ محمد حسين الحبزاني، اسمه سنة الترك - 00:51:47

يعني اذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم امرا فيه تقسيم كثير في الكتاب ترجعون لكتاب الشيخ لأن الترك هذا له انماط فيه ترك من قولوا في ترك نقل، ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل، كذا - 18:52:00

وفيء شيء لم ينقل انه فعله. ما نقل انه لم يفعله كقول الصحابي صلى النبي عليه وسلم صلاة العيد بلا اذان ولا اقامة فهنا

ترك الاذان والاقامة لصلاة العيد - 00:52:33

من قول ولا لا منقول ما في اشكال هذا لكن في بعض المسائل لم ينقل انه فعل. فهل يلزم انه ترك احسنت عدم النقل ليس نقا للعدم الا في بعض المسائل - 00:52:48

يعبر عنها بعض اهل العلم بقولهم ما تتوافر الهمم والدوعي على قوله يعني لو واحد قال هل كان النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي بالصحابة في كل يوم - 00:53:06

نافلة في المسجد النبوي جماعة بين الظاهر والعصرها نقول ما نdryi ولا نقول لا لم يكن عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك على وجه ايش؟ المداومة لانه لو فعل لنقل نقا مستفيضا - 00:53:25

ولما لم ينقل دل على عدم الفعل. لكن لو سألك سائل فقال هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس ثوب لونه رمادي او لا؟ هل النبي عليه الصلاة والسلام في يوم من ايام حياته ليس وثوبا لونه رمادي - 00:53:46

ها تقول يا اخي انا قرأت في كتب الحديث كلها ولم اجد انه كان يلبس ذلك هل تقول اذا لم يلبس؟ لا لأن هذا ليس مما تتوافر الهمم والدوعي على قوله - 00:54:05

لا يتوقف عليه ايش؟ ثبوت حكم يحتاج اليه. واضح يا مشايخ. وهذا يخطئ فيه بعض طلبة العلم وبعض الناس. فتجده يقول لك يا اخي النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يفعل كذا ولا كان يفعل كذا من اين لك؟ قال يا اخي ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام - 00:54:17

هذا خطأ التسرع في نسبة الترك يعني مثلا واحد منهم يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يعني بالعيد قبل صلاة العيد من اين لك هذا - 00:54:34

قال ما نقل انه عليه الصلاة والسلام هنا الصحابة بالعيد قبل صلاة العيد. اصلا هو ترى بالمناسبة التهنئة لم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام لا قبل ولا بعد. يعني حديث صحيح - 00:54:53

التهنئة بالعيد لم يثبت. لكن يأتي يقول ما ثبتت التهنئة قبل صلاة العيد اذا لم يعني. لا خطأ هذا هذا ليس كذلك وانما يصح هذا في الاشياء التي تتوافر الهمم والدواء على نقلها المقصود سنة الترك ترجع فيها الى كتاب الشيخ الجيزاني. خلاص - 00:55:03

طيب هذا ما يتعلق من سائل الفعل النبوي وبعد الصلاة باذن الله عز وجل نرجع ونواصل بعض التمارين المتعلقة هذا يقول البوفيه موجود تقومون الى طعامكم يرحمكم الله. اللي عنده سؤال ما في اشكال. تفضل يا شيخ - 00:55:20

الآن فرق بين الارادف وبين الاركاب خلفه واضح الغيرة من جهة الرجل تعرّض فقط في الارادف يعني الان الانليس من الممكن ان يغار الرجل ان ترک المرأة مع شخص في باص وهي جالسة في اخر الباص وهذا يعرف هذه المرأة ولا ما هو ممكن - 00:55:42
غار الانسان من هذا ولا ما هو ممكن؟ ممكن يغار. لكن فهي قالت ذكرت غيرة الزبیر ما ما له علاقة بالارادف. الغيرة اعم من ذلك نعم
هذا لا هذا فيه خلاف عند اهل العلم فيه خلاف تفضل يا شيخ - 00:56:19

نعم هذا محل خلاف بين اهل العلم من يقول ان هم النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل حجة فالاصل منهم من يقول ليس بحجة لكن لاحظ ان منهم من يقول ليس بحجة. فالذي يقول حجة سيحتاج به في الموضعين. والذي يقول ليس بحجة لكن لن تجد عالم - 00:56:37

يحتاج بالهم الذي اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه هم ثم يعني هذا يعني هذا هم استبطته هي بقرينة الحال ولا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه - 00:56:59

استبطتهم ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت هذا يتحمل انه هم وانه لم ي لهم؟ لا هذا هم واضح. ايهم اقوى قوله لقد هممت فلا يمكن لعالم ان يحتاج بالهم الظعيف الذي استبطته - 00:57:21

ثم يبطل الاحتجاج بالهم الذي اخبر عنه عليه الصلاة والسلام واضح قلت لك فيها قولان لاهل العلم من اهل العلم من يرى حجته ومن هم ما اسم الكتاب الذي ذكرته السيوطي؟ والله اني ناسي اسمه - 00:57:41

ذكرت اي ما اتذكر اسمه تذكرت جزاك الله خيرا قول الامام احمد بن من حفظ اربع مئة الف حديث قد يصلح للفتوى. الاحاديث
الصحيحة اقل من هذا العدد. فهل اذا حفظها - [00:57:54](#)

الشخص اكتفى بالصحيح فقط يجوز له الفتوى ام لا بد ان يحفظ الضعيف والمنكر لاحظوا امر مهم. لما قلنا اربع مئة الف حديث
يدخل فيها ايش؟ الاسانيد والطرق والاثار. هل يجوز - [00:58:06](#)

الشخص ان ان يحكم على الحديث بأنه صحيح وهو لا يحفظ له الا طريق واحد هذا مجتهد في الحديث ولا مقلد مقلد واضح؟
والامام احمد يتكلم عن الشخص المجتهد الذي وهذا هو يعني في مثل حالة الامام احمد. الامام احمد رحمه الله امام في الجرح
والتعديل وفي - [00:58:21](#)

حديث لا يقلد غيره في صحة الحديث. اما واحد يقول انا احفظ الاحاديث الصحيحة التي صححتها الشيخ الالباني رحمه الله. واحكم
بناء عليها هذا مقلد ام مجتهد هذا مقلد في صحة الحديث وظعفه - [00:58:41](#)

واضح؟ هذا مقلد في صحة الحديث وطبع فيه. ولا يمكن ان يكون الانسان يحكم على الحديث بأنه صحيح وهو لا يحفظ له الا طريق
واحد وهذا الذي كان موجود عند الائمة رحمه الله تعالى. يعني الان الواحد يجي فيقول الراوي الفلانى - [00:58:55](#)
وثقة او الراوي الفلانى ضعيف استريحوا يا مشايخ اقول اللي يحب ينصرف لا بأس بس يعني اللي بيجلس هذا على قياس الكرسي
يعنى عشان لا تغطى على اللي خلفك. المقصود ايهما الاخوة الكرام - [00:59:11](#)

والائمة كيف يحكمون على الراوي بأنه ثقة او انه ضعيف الامام احمد لما يقول فلان ضعيف من اين اخذ هذا يحفظ لهذا الراوى الذي
قال انه ضعيف يحفظ له ثلاثة الاف حديث او يحفظ له ثلاثة الاف حديث خلينا نروح ارقام كذا يحفظ الراوى الفلانى ثلاثة الاف
حديث - [00:59:28](#)

في الكمبيوتر العقلي الداخلي ان هذا الراوى منها الفين حديث اخطأ فيها منها الفين حديث اخطأ فيها كيف عرف انه اخطأ فيها؟
قارنها رواية الثقات الائمة الاثبات لنفس الحديث فخرج لنا بنتيجة ان هذا الراوى ضعيف - [00:59:48](#)

ولكن الامام احمد الذي يضعف هذا الراوى يقول ان حديثه عن فلان صحيح او حديثه الفلانى بعينه صحيح وقد يكون بالعكس الامام
احمد يقول فلان ثقة. ليش؟ لانه يحفظ له ثلاثة الاف حديث. منها الفين وتسعمئة حديث موافقة لرواية ايش - [01:00:06](#)
الثقات ومنها خمسين فيها اخطاء بسيطة ومنها خمسين تفرد بها. نقبل الخمسين اللي تفرد بها ولا ما نقبلها؟ يقبلها. لكن يأتي الامام
احمد ويقول فلان ثقة ويرد واحد من احاديثه يقول في حديثه الفلانى ضعيف. مع انه ثقة. ليش؟ لان الحديث الفلانى هذا خالف فيه
الثقة - [01:00:25](#)

فيأتي العالم يقول لك الحديث هذا رواه فلان وفلان ثقة كيف عرفت انه ثقة؟ قال لك وثقة احمد. اذا حديث صحيح وقد اخطأ احمد
في تضييف الحديث. اصلا انت ما عرفت انه - [01:00:46](#)

اقل من الامام احمد تمام؟ ثم تأتي وتقول والله هذا الائمة وثقوه وردوا من حديثه الحديث الفلانىجيد هذا هو الاجتهاد الذي الاجتهاد
بمعنى الاجتهاد المطلق ان يكون الشخص عالما بالحديث مجتهدا في الحديث عالما باللغة مثل سيبويه والخليل حتى العلماء - [01:00:58](#)

تكلموا في شروط الاجتهاد ان يكون عالما باللغة. واختلفوا هل يشترط يكون مثل الخليل بن احمد وسيباويه او يمكن يقول اقل من
ذلك؟ طيب. اذا عرفنا الجواب ان الانسان الذي يريد الاجتهاد بمعنى الاجتهاد المطلق لا يمكن انه يقول احفظ الاحاديث الصحيحة
فقط من غير اسانيدها ولا طرقها - [01:01:18](#)

طيب خلي اه والله بداية المجتهد من امثل الكتب في هذا. ذكرنا ان حكم الوضع لا يتعلق به طلب من اقسام الحكم الوضعي ما يظهر
به الحكم من ذلك الشرط - [01:01:37](#)

امثلة على الشرط ستر العورة شرط صحة الصلاة. ستر العورة يجب. الجواب نعم. ستر العورة بالنظر الى كونه واجبا هذا حكم تكليفي
وبالنظر الى كونه علامة بالنظر الى كون تركه علامة على فساد الصلاة هذا حكم وضعى - [01:01:53](#)

طيب فلا مانع ان يجتمع في المسألة الواحدة انها حكم وضعى من وجه تكليفه. مثل ما قلنا لا تغضب حكم تكليفي. لا يقضى القاضى وهو غضبان حكم لماذا قدمنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم على قوله؟ لأن القول دالة القول يشترك فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم ويشترك فيها ايضا دالة القرآن. فحينما نتكلم ان الامر يقتضي الوجوب - [01:02:14](#)

سواء كان الامر في القرآن او في قول النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. هذا ما اسم الكتاب حق السيوطي ما اعرف هل القراءة الشاذة تفسير من الصحابي؟ القراءة الشاذة لها صور. منها ما يكون تفسيرا من الصحابي ومنها ما لا يكون كذلك - [01:02:37](#)

يعنى حتى هو الجزم بان القراءة الشاذة تفسيرهم الصحابي هذا فيه نظر لأن الصحابي اذا كان قرأها على انها قرآن فهذا ليس من باب التفسير واضح هل يؤجر الانسان على نية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:58](#)

في الفعل الجبلي او العادي لاحظ ان ما انا حينما نقول ان هذا الامر يدل على الجواز الامر اذا حكمنا عليه بالاباحة والجواز قد تقتربن به نية فيؤجر الانسان على النية. الاكل مباح ولا لا - [01:03:16](#)

اذا نوى بالاكل ان يتقوى على الدرس فهل هو ماجور على اكل الرغيف ولا على نيته على نيته والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه - [01:03:31](#)